تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/175	2594/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/01/09هـ الموافق 2019/09/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1847/ل. س/2019 لعام 1441هـ	1441/04/23هـ الموافق 2019/12/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه أبرم مع المدعى عليه عقداً لإدارة محفظته الاستثمارية في بنك (أ) رقم (- -) التي تبلغ قيمتها (1,600,000) مليوناً وستمائة ألف ريال، ويدعي أن المدعى عليه ألحق الخسارة بمحفظته، كذلك يدعي قيام المدعى عليه بتحويل مبالغ مالية من حسابه المصرفي ومن محفظته وحسابه الاستثماري إلى حسابات مجهولة دون علمه، وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (1,600,000) مليون وستمائة ألف ريال والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2594/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقدين المبرمين في تاريخ 1435/12/18هـ، وتاريخ 1436/12/18هـ، بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره أربعة عشرة ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ريالاً وثمانية عشر هللةً (14.515/18)".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/01/12هـ، وبتاريخ 1441/02/11هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم صحة المحاسبة التي أجرتها اللجنة: أن ما قامت به اللجنة الموقرة بإجراء المحاسبة من قبلها جاء مجانباً للصواب، فلم يكن هناك معياراً واضحاً تتخذه اللجنة في إجراء المحاسبة كون إن ذلك يحتاج إلى خبير محاسبي ذو خبرة واسعة في هذا المجال ليتولى هذه الحسبة، وليس هناك من أعضاء اللجنة الموقرة من يملك هذه الخبرة، والدليل على ذلك أن اللجنة خلطت بين المبالغ الموجودة في حساب موكلي وبين المبالغ

الموجودة في حساب المحفظة، فاحتسبت ما كان لموكلي بأنه للمدعى عليه، ولم يكن هناك معيار محاسبي معتبر يمكن الاستناد عليه بل اجتهاد من اللجنة، وهذا يستلزم إعادة النظر في هذا القرار.

ثانياً: عدم صحة رفض مخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي: أن اللجنة رفضت طلب موكلي بمخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي بحجة أن عبئ الاثبات يقع على عاتق موكلي، ولأن البنوك المحلية تعتبر أن جميع العمليات التي تكون على الحساب هي معلومات سرية الا ما يظهر في كشف الحساب، ولأنه من المتعين معرفة رقم الجوال المرتبط بالمحفظة ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من خلال البنك، ولأن البنك يرفض تزويد موكلي بذلك إلا بموجب خطاب من مؤسسة النقد، ولأن هذا الاستفسار يتطلب طلباً من جهة معتبره كاللجنة، ومن حيث معرفة رقم الجوال وتاريخ ارتباطه بالمحفظة وتاريخ انفكاكه عنها يوضح ويحصر كافة العمليات التي تمت على حساب المحفظة ومقدارها المالي وقد جرت العادة في كافة الجهات القضائية وشبه القضائية بالاستعانة بمؤسسة النقد العربي السعودي لتزويدها بما يحقق العدالة واظهار الحقيقة ولا يعد ذلك لطرف ضد آخر، لأن في هذا الإجراء إظهار للحقيقة وعوناً للعدالة فلا يوجد نص نظامي أو شرعي يمنع ذلك فكان من المتعين في سبيل ذلك اتخاذ هذا الإجراء الذي ليس فيه ضرراً يلحق بالمتداعين، بل هو استناره تستنير بها اللجنة عند اصدار القرار، الأمر الذي يجعل من هذا القرار قاصراً يستوجب إعادة النظر فيه وإكمال نقصه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقدين المبرمين في تاريخ 1435/12/18هـ وتاريخ 1436/12/18هـ بين كل من المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (14.515/18) أربعة عشرة ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ريالاً وثماني عشرة هللةً، استناداً إلى أنه تبين لها إبرام طرفي الدعوى لعقدين مسمين (عقد شراكة في محفظة استثمارية في الأسهم المحلية)، الأول في تاريخ 1435/12/18هـ بمبلغ (200,000) ريال، والثاني في تاريخ 1436/12/18هـ بمبلغ (1,600,000) ريال، يقوم بموجبهما

المدعى عليه باستثمار الأموال محل العقدين في محفظة المدعي الاستثمارية مقابل حصوله على نسبة قدرها (50٪) من الأرباح المحققة. كذلك تبين للجنة الفصل وجود اتفاق شفهي بين طرفي الدعوى سابق للعقدين السالف بيانهما قام بموجبه المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي ـ في فترة سابقة للعقدين محل الدعوى ـ وبنفس الكيفية والآلية التي تم بها العقدان السالف بيانهما، وقد بدأت هذه الفترة في تاريخ 2014/03/06م، وذلك بناءً على إقرار المدعى عليه الوارد في مذكرته الجوابية الواردة لدى اللجنة في تاريخ 1440/7/03هـ.

وحيث أقر المدعى عليه بأن فترة تعامله على محفظة المدعي كانت خلال الفترة من تاريخ 2014/03/06م ("بداية التعامل") حتى تاريخ 2016/05/09م ("نهاية التعامل")، وحيث ثبت لدى اللجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية بإقراره بتسلمه محفظة المدعي لإدارتها في السوق المالية السعودية، مقابل حصوله على 50٪ من الأرباح، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقود المبرمة بين الطرفين تكون باطلة.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من واقع إقرارات طرفي الدعوى ومن الكشوفات محل الدعوى وما قدم فيها من مستندات - أن قيمة المحفظة ورصيد الحساب الاستثماري العائد للمدعي في تاريخ 2014/03/06م (بداية التعامل) كان مبلغاً قدره (3.54) ثلاثة ريالات وأربع وخمسون هللة، وأن قيمة المحفظة ورصيد الحساب الاستثماري للمدعي في تاريخ 2016/05/09م (نهاية التعامل) هو مبلغ قدره (393/72) ثلاثمائة وثلاثة وتسعون ريالاً واثنتان وسبعون هللة. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل وجود عدد من الإيداعات التي تمت عبر التحويل إلى الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة محل الدعوى بلغت في

مجملها مبلغ قدره (1,594,483) مليون وخمسمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً، كذلك ثبت كذلك للجنة الفصل وجود عدد من السحوبات تمت عبر التحويل من الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة محل الدعوى من قبل المدعي، بلغت في مجملها ما مقداره (1,477,108) مليون وأربعمائة وسبعة وسبعون ألفاً ومائة وثمانية ريالات، وحيث إن الفارق بين إجمالي مبلغ الإيداعات التي تمت على الحساب الاستثماري محل الدعوى البالغة (1,594,483) مليوناً وخمسمائة وأربعة وتسعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانين ريالاً وإجمالي السحوبات المنفذة من الحساب محل الدعوى البالغة (1,477,108) مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعين ألفاً ومائة وثمانية ريالات - هو مبلغ قدره (117,375) مائة وسبعة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً، وبحسم إجمالي رصيد محفظة المدعي وموجوداتها بتاريخ نهاية التعامل البالغة (393/72) ثلاثمائة وثلاثة وتسعين ريالاً واثنتين وسبعين هللة من هذا المبلغ، يكون الناتج مبلغاً قدره (116.984/82) مائة وستة عشر ألفا وتسعمائة وأربعة وثمانون ريالاً واثنتان وثمانون هللةً، فإن المدعى عليه ملزم بأن يرد للمدعي هذا المبلغ الذي يمثل المتبقي من قيمة المحفظة بعد استبعاد الفرق بين السحوبات والإيداعات التي تمت خلال فترة إدارة المدعي عليه للمحفظة.

وحيث انتهت لجنة الفصل فيما يتعلق بما طالب به وكيل المدعي من تعويض موكله عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى إلى تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره (14,000) أربعة عشر ألف ريال ريالاً، وفقاً لما رأته اللجنة مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من واقع إقرار وكيل المدعي في مذكرته الجوابية الواردة للجنة الفصل في تاريخ 1440/10/07هـ تسلم المدعي مبلغاً قدره (145,500) مائة وخمسة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال من المدعى عليه عبر حوالة مصرفية حولت لحسابه في بنك (أ)، فإن المدعي ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعى عليه، وبإجراء المقاصة بين حقوق الطرفين المتمثلة في مبلغ قدره (130.984/82) مائة وثلاثون ألفاً وتسع مائة وأربعة وثمانون ريالاً واثنتان وثمانون هللةً للمدعي، ومبلغ قدره (145,500) مائة وخمسة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال للمدعى عليه، يكون الناتج مبلغاً قدره (14,515/18) أربعة عشرة ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ريالاً وثماني عشرة هللةً، وهو ما يلزم المدعي برده للمدعى عليه.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن المدعى عليه وقع بتاريخ 1435/12/18هـ وبتاريخ 1436/12/18هـ عقدي شراكة في محفظة استثمارية في الأسهم

المحلية مع المدعي يقوم بموجبهما المدعى عليه باستثمار الأموال محل العقدين في محفظة المدعي الاستثمارية مقابل حصوله على نسبة قدرها (50٪) من الأرباح المحققة، كذلك تبين أن المدعى عليه أقر في مذكرته الجوابية الواردة للجنة الفصل بتاريخ 1439/06/16هـ أنه تم الاتفاق على أن يتم تقسيم الربح بينه وبين المدعي مناصفة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وبناءً على ما سبق، تنتهي لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعي في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2594/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ.